

5641 - حكم الوضوء من ملامسة الكافر والمرأة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول انا اعمل بشركة وفيها مسلمين وغير مسلمين وبعض الاوقات عندما اتوظأ اه يلامس بيدي بعض غير المسلمين واصلي بنفس الوضوء هل صلاتي صحيحة ام ان علي اعادة الوضوء لأ - [00:00:00](#)

لم يمسك بعض الكفار بيدك بعد الوضوء لا ينقض الوضوء حتى لو مش المرأة على الصحيح لا ينقض الوضوء ولو كان عن تلذذ او شهوة الصحيح لا ينقض الوضوء الا اذا خرج شيء - [00:00:18](#)

بعض اهل العلم الى ان مس المرأة ينقض الوضوء مطلقا قال اخرهم يمسوها بشهوة ينظر والصحيح انه لا ينقض الوضوء وهكذا بس الكافر والوضوء اما الوضوء صحيح وانما ينتقل بنواقض معروفة كالبول والغائط والريح - [00:00:30](#)

والنوم واكلوا لحم الابل هذا هو اللي ينقض الوضوء اما مس المرأة او مس الكافر او مس الكافرة وليس فليس من النواقض لكن ليس لك ان تمس المرأة التي ليست محرما لك - [00:00:48](#)

لا يجوز لك نفس المرأة سواء كانت كافرة او مسلمة ليس لك مسؤة الا اذا كانت زوجتك او محرمك واما مس امرأة اجنبية منك كافر او مسلمة ليس لك ذلك. نعم. اما قوله تعالى او لامستم النساء - [00:01:02](#)

هذا معناها الجماع ليس المراد اللمسة باليد كما قاله وجماعة من اصحاب النبي وغيرهم منهم ابن عباس رضي الله تعالى عنه فانه فسرهما بالجماع وذهب بعض اهل العلم الى ان المراد بمس اليد كما قال ابن مسعود - [00:01:16](#)

ولكن الصحيح انه المراد بالاجماع لا مسؤولية. جزاكم الله خير - [00:01:33](#)